



الخطأ الرياضي والمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري Sports Error and Criminal Responsibility in Algerian Legislation

أ. شهيد محمد سليم

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس

سيدي بلعباس، الجزائر

chehidims@yahoo.fr

مخبر قانون المؤسسة

غلاب علي حمزة¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي

ليابس سيدي بلعباس، الجزائر

Hamza.ghellab1@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-24

تاريخ الاستلام: 2025-05-18

ملخص:

قد تحيد الرياضة عن أهدافها بارتكاب الرياضيين لأفعال عنف تعتبر أخطاءً تقنية تستلزم جزاءات تأديبية، دون مساءلة جزائية لاندراجها ضمن أسباب الإباحة كاستثناء على التجريم كرضا المجني عليه وما أذن به القانون، ما دامت في إطار حدود اللعبة والتصرف التنافسي المعتاد؛

لكن العنف الرياضي أحيانا قد يتجاوز ذلك، فيصبح الخطأ غير تقني ويخرج من دائرة الاستثناء إلى القاعدة العامة ألا وهي تجريم العنف ويصبح بذلك الرياضي مسؤولاً عن فعله جزائياً وغير محمي بغطاء الإباحة.

الكلمات المفتاحية: خطأ رياضي تقني/ جزاء تأديبي/ حدود قواعد اللعبة/ خطأ غير تقني/ مسؤولية جزائية.

Abstract:

Sports may deviate from its objectives when athletes commit violent acts that are considered technical fouls that warrant disciplinary sanctions, as they fall within the permissibility criteria as an exception to criminalization, as long as they are within the boundaries of the game.

¹ غلاب علي حمزة

However, sports violence may sometimes go beyond that, so the foul becomes non-technical and moves from the circle of exception to the general rule, which is the criminalization of violence. The athlete then becomes criminally responsible.

Keywords: Technical sports foul/ Disciplinary Sanctions/ Limits of the rules of the game/ Non-technical foul/ Criminal liability.

المقدمة:

تنص الأنظمة الرياضية الداخلية والدولية على مجموعة من القواعد التنظيمية التي تهدف إلى ضمان السير العادي للمنافسات الرياضية وضمان سلامة الرياضيين والكوادر التقنية والجماهير الرياضية.

وتقوم اللجان الاتحادية الوطنية والدولية والأولمبية بمهام السهر على احترام هذه القواعد، ومعاينة كل من قام بخرق إحدى مقتضياتها بإنزال عقوبات تأديبية في حقه وإذا كانت الهيئات الرياضية تتوفر على سلطة تأديبية تجاه كل الفاعلين في الحقل الرياضي، فإن الحكام وحدهم أصحاب القرار النهائي في ضمان السير العادي للمنافسة عبر معاينة وتقييم الأخطاء التقنية التي يرتكبها الرياضيون، واتخاذ العقوبة المناسبة وفق ما تنص عليه الأنظمة الاتحادية، وكذلك إعلان النتيجة النهائية التي يتعين مبدئياً اعتمادها رسمياً من طرف الاتحاد الرياضي، وتشمل سلطة الحكم إعلان بدء المسابقة وإنهائها وإلغائها إذا تبين له أن ظروف إجرائها غير مواتية لسبب من الأسباب مع إعداد تقرير في الموضوع لإطلاع الاتحاد الرياضي المعني بالأسباب التي دعت به إلى اتخاذ هذا القرار، كما يمكن للحكم وقف المسابقة قبل نهايتها لأي سبب يقدره مانعاً من استمرارها.

وإذا كان تقييم الخطأ التقني وزجره من اختصاص الحكم دون غيره ما دام قد ارتكب أثناء المنافسة الرياضية أو بمناسبتها، فأين يبدأ حق الطرف المتضرر من قرار الحكم وأين ينتهي؟

وهل الحكم والاتحاد الرياضي هما وحدهما المؤهلان لجبر الضرر اللاحق به أو من حقه اللجوء إلى القضاء؟
وإن كان من حقه اللجوء إلى القضاء فأى قضاء مختص وكيف يتم تقييم الخطأ الرياضي وما هي معاييرها؟

متى يعتبر الخطأ الرياضي خطأ جزائيا يرتب المسؤولية الجزائية؟ سنحاول التماس أجوبة عن هذه الأسئلة باتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال التطرق بداية للطابع الجزائي لأعمال العنف بمختلف صورها، ثم الاستثناء على التجريم المتمثل في أسباب الإباحة لا سيما ما أذن به القانون ورضا المجني عليه أو قبول المخاطر والتي تستثني الأخطاء الرياضية من دائرة التجريم ما دامت مجرد أخطاء تقنية، ثم دراسة وتحليل بعض الأحكام القضائية التي فصلت في قضايا تتصل بقرارات الحكام المتعلقة بتنظيم وتدير المنافسات الرياضية أو بمناسبة إجراءاتها، وصولا إلى تكييف الأخطاء غير التقنية ومسألة تجاوز حدود قواعد اللعبة والتصرف التنافسي المعتاد والأثر المترتب عنها من خروج عن الاستثناء (استثناء الاستثناء) وعودة إلى القاعدة العامة ومنه تجريم الأخطاء غير التقنية؛

وذلك عن طريق التطرق لجرائم العنف في المبحث الأول بما فيها العمدية وغير العمدية، ثم في المبحث الثاني نتناول المسؤولية الجزائية للرياضي عن خطئه غير التقني عن طريق التطرق بداية إلى أسباب الإباحة (حالي ما أذن به القانون ورضا المجني عليه) ثم إلى تكييف الخطأ غير التقني والمسؤولية القانونية المترتبة عنه.

1- جرائم العنف:

ونتناول فيها الجرائم العمدية بما فيها القتل العمد والضرب والجرح والتعدي العمد وصور أخرى من بينها الخصاص، ثم الجرائم الغير العمدية وتشمل القتل والجرح الخطأ.

1.1- الجرائم العمدية:

وفيما يلي نتطرق في فرعين إلى جريمة القتل العمد وجريمة الضرب والجرح والتعدي العمد.

1.1.1- جريمة القتل العمد:

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل العمد كما يلي "إزهاق روح الإنسان عمدا"، ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد وهي:

- الركن المادي المتمثل في إزهاق الروح؛

- القصد الجنائي المتمثل في العمد؛

وقبل التطرق لهذين الركنين لا بأس أن نقف عند عنصر إضافي في جريمة القتل العمد وهو عنصر مفترض يتعلق بصفة الضحية في القتل والذي يفترض أن يقع على إنسان وأن يكون حيا وقت وقوعها¹، فلا يمكن تصور وقوع القتل على غير إنسان، كما يشترط يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 153 من قانون العقوبات.

ويشترط أيضا أن تقع الجريمة على الغير لتمييزها على الانتحار الذي لا يعاقب عليه القانون رغم أن يعاقب من يساعد شخصا عليه.

1.1.1.1- الركن المادي: وهو إتيان فعل إيجابي يمكن أن ينتج عنه الموت،

ويشمل الركن المادي الفعل الإجرامي وإزهاق الروح والعلاقة السببية بينهما.

أ- السلوك الإجرامي: وهو العمل الإيجابي الذي يرتكبه المجرم للوصول إلى الوفاة، فإرادة الفعل وحدها لا ترقى إلى جريمة ولا حتى إلى الشروع ما دام لم يشرع في الأعمال التحضيرية.

وهناك من يرى أن النتيجة قد تتحقق أيضا بعمل سلبى كالامتناع لكن هذا النقاش انتهى منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

والشيء المؤكد أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، ومثل هذا الفعل مجرم بنصوص مستقلة كجريمة ترك طفل أو عاجز مع نية



إحداث الوفاة طبقا للمادة 318 من قانون العقوبات، ومعاقب عليه بعقوبات القتل.

ب- إزهاق الروح: لا يشترط أن تأتي هذه النتيجة مباشرة بعد السلوك الإجرامي إذ يمكن أن تتأخر بفترة عن نشاط الفاعل؛

وإذا لم تحدث نتيجة الوفاة بسبب خارج عن إرادة الفاعل فنكون أمام حالة الشروع في القتل العمدى المعاقب عليه بنفس عقوبة القتل.

وإزهاق الروح على النحو الذي سبق يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا، أما قتل الجنين فهي جريمة أخرى منصوص عليها قانونا بنصوص خاصة ولا تدخل في خانة جريمة القتل العمد.

وكذلك مسألة وقوع القتل على ميت فهي صورة من صور الجريمة المستحيلة² ولا يمكن اعتبارها جريمة قتل عمدي.

ج- رابطة السببية: لقيام جريمة القتل العمدى يجب أن تكون نتيجة الوفاة هي فعل الجاني وإلا فلا مجال للقول بتوافر الركن المادي، هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة تسمى رابطة السببية.

وبالتالي لا يكفي للقول بقيام المسؤولية إسناد الفعل المادي للفاعل فقط بل أيضا إسناد نتيجة الوفاة إلى هذا الفعل، علاوة طبعا على توفر الركن المعنوي.

ومنه إذا تعذر إثبات هذه العلاقة بين الفعل ونتيجة الوفاة لا تقوم مسؤولية القتل، ومع ذلك تقوم مسؤولية الشروع في القتل لا سيما إذا توفرت نية القتل.

قد تتعدد العوامل المؤدية لحدوث الوفاة فكيف يميز فعل الجاني وأهم يعتبر سببا للوفاة؟

موقف القضاء الجزائري كان ميالا إلى نظرية السبب المباشر والفوري، وهكذا قضت المحكمة العليا الجزائرية³ أن وجود عامل خارجي بين فعل المتهم والوفاة يقطع رابطة السببية مشترطة بذلك توفر رابطة السببية بين الفعل ونتيجة الوفاة، مفصلة أن إهمال السلاح واستعماله من الغير في القتل لا يجعل من المهمل قاتلا كون الإهمال ليس سببا مباشرا في الوفاة³.

كما قضت في قرار آخر "تقوم مسؤولية المتهم إذا ارتبطت وفاة الضحية بفعل المتهم ارتباطا لا يسمح بالتردد في معرفة أن هذا الفعل هو ما أدى مباشرة إلى الموت"⁴.

2.1.1.1- القصد الجنائي:

أ- القصد العام: هو إرادة الفاعل إلى إتيان القتل مع علمه بكل مكونات الركن المادي للجريمة.

فالقصد العام في جريمة القتل يتمثل في إرادة القيام بالقتل مع العلم بأن ذلك سيؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، فإذا لم تتوفر هذه الإرادة أو لم يتوفر هذا العلم سواء العلم بأن الفعل يؤدي إلى الوفاة أو العلم بأن المجني عليه إنسان حي فإن القصد العام ينتفي ولا تقوم الجريمة.

ب- القصد الخاص: يجب توافر القصد الخاص للقول بقيام جريمة القتل، ويتمثل هذا القصد الخاص في نية القتل أو إزهاق الروح، أي بذهاب إرادة الفاعل وعلمه إلى إزهاق الروح، أما من ظن بأن فعله يقع على جثة فلا يقوم لديه القصد الخاص ولا يسأل عن فعل القتل العمد وإنما عن فعل آخر.

كما أن المشرع الجزائي لا يعترف بالدافع في جريمة القتل العمدي على خلاف بعض التشريعات التي تجيز ما يسمى بالموت الرحيم.

نفس الشيء بالنسبة لمسألة الغلط في الشخص أو الشخصية، فلا جدال في كون الفعل يشكل جريمة القتل كأن يقتل الفاعل "أ" وهو يظن أنه "ب"، أو أن يصوب بنذقيته نحو "أ" فتصيب "ب"، ومع هذا لم يتردد القضاء في اعتبار هذا الفعل مشكلا لجريمة القتل العمد بل اعتبر البعض الآخر أن في مثل هذه الحالة يكون فعل الجاني جريمتين، الأولى الشروع في قتل الشخص المقصود "أ" والثانية قتل تام للشخص الآخر "ب"، وتشدد المحكمة العليا على إبراز عنصر العلم في حكم الإدانة الذي يكون مشوبا بالقصور إذا جاء خاليا منه⁵.



2.1.1- جريمة الضرب والجرح والتعدي العمد:

اعتمد المشرع الجزائري تقسيما رباعيا لجرائم العنف العمد أي الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر من قانون العقوبات؛ تشترك أعمال العنف بكل صورها في الأركان المكونة لها:

1.2.1.1- الركن المادي: يشمل مختلف الاعتداءات بما فيها الجروح والعنف

والضرب.

كما لا يميز المشرع بين سن الضحية أو جنسه، ويكفي لقيام الجريمة أن تقع هذه الأفعال أو إحداها على الغير.

ومع أن أعمال العنف تتطلب القيام بفعل وليس الامتناع إلا أننا نجد بعض الحالات الخاصة التي جرمها المشرع الجزائري عن عدم إتيان فعل كمنع الطعام أو العناية عن القاصر إلى حد تعريض صحته لضرر.

أ- الضرب والجرح:

- الضرب: هو كل فعل يمس الجسم سواء خلف آثارا أو تطلب علاجاً أم لا

ومهما كانت حدته.

فجاء في مضمون قرار المحكمة العليا بأن "يعاقب على فعل الضرب مهما كانت النتيجة، لذلك قضت بنقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"⁶.

- الجرح: هو كل تمزيق لغشاء جلد جسم الإنسان أو أنسجته ويترك أثرا على

خلاف الضرب، كما يأخذ عدة صور.

وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كسكين أو حجر أو إبرة، وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا، وقد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل.

كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف وقد يقع أيضا بأداة مادية. ويستوي أن يصيب الفاعل الضحية بنفسه أو يدفعه على أداة الاعتداء فتحدث الجروح.

ب- أعمال العنف الأخرى والتعدي:

- أعمال العنف الأخرى: هي ما تقع على جسم المجني عليه سواء أترك أثرا أم لا كالشخص الذي يدفع غيره إلى السقوط، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لي ذراع شخص...
- التعدي: وتندرج ضمنها أيضا ما سؤثر على نفسية الإنسان كالتخويف أو التهديد أو أي إيحاء مخيف يفهم منه عزم صاحبه على الإضرار بالمتلقي، وتعدد الصور فقد تكون مباشرة بالقول أو الإشارة وقد تكون بوسيط أو بمراسلات أو غيرها.

ج- أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة: نتيجة العاهة أو الوفاة لا تؤثر على قيام الجريمة من عدمه، ومع ذلك تؤثر على وصف الجريمة كأن يؤدي العنف إلى بتر عضو أو فقدان بصر فإن القانون يغير الوصف أحيانا وكذا العقوبة.

- العاهة المستديمة: جاء ذكر العاهة المستديمة في عدة مناسبات في قانون العقوبات الجزائي أغلبها يتعلق بجرائم الضرب والجرح العمدى دون أن يعطى لها تعريفا، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 264 ف2 من قانون العقوبات الجزائي، والعاهة المستديمة هي فقدان عضو أو منفعة عضو دون اشتراط بتره بل يكفي فقدان وظيفته كلياً أو جزئياً بصفة دائمة، وهو ما يقرره القاضي بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب.

كما يجب توافر علاقة السببية بين نتيجة العاهة وفعل الضرب حتى ولو حدثت النتيجة دون أن يقصدها المعتدي، إذ يكفي تعمد الضرب الذي نتجت عنه العاهة على اعتبار أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب.⁷

- أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها: مع أنه يجب أيضا توافر العلاقة السببية بين فعل الضرب ونتيجة الوفاة إلا أنه لا يشترط أن تفصله بينهما فترة معينة إذ قد تطول المدة بين الفعل والنتيجة ومع ذلك تنسب للفاعل ما دامت رابطة السببية قائمة.

ومتى ثبت أن فعل المتهم هو السبب الأول في الوفاة تقوم الجريمة ولو صاحبتها أسباب أخرى كمرض الضحية مثلا، إلا أنه لا يسأل الفاعل إذا كانت الوفاة نتيجة إهمال الضحية المتعمد أو الجسيم أو نتيجة خطأ فاضح في العلاج. والفيصل هذه الحالة هو الخبرة القضائية، ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحديد دقيق للمهمة.

وقضي بأن جنائية الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الموت تتطلب طرح سؤالين، الأول يتعلق بالضرب أو الجرح العمد والثاني يخص الرابطة السببية بين فعل العنف ووفاة المجني عليه.⁸

لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض بالحكم بالبراءة المطعون فيه من قبل النيابة العامة إذا أجاب أعضاء محكمة الجنايات بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية وبالنفي على السؤال الخاص برابطة السببية.⁹

بخصوص الشروع وفي ظل عدم النص عليه في جرائم الضرب وعدم تصور وقوعه في الضرب المفضي إلى الوفاة، فإنه يبقى خاضعا للقواعد العامة ألا وهي قيام الشروع والمعاقبة عليه في الجنيات واشتراط النص عليه في نص التجريم بالنسبة للجنح.

2.2.1.1- الركن المعنوي: كسابقتها فجريمة الضرب والجرح العمدى أو باقي جرائم العنف بدورها تشترط توافر القصد العام والقصد الخاص، والذي يتمثل في إتيان الفعل عن علم وإرادة بأنه سيرتب مساسا بسلامة جسم الضحية أو إيلامه، حتى ولو قصد الجاني إيذاء شخص ووقع فعله على شخص آخر فإن القصد متوفر كما لا تأثير للدافع على مدى قيام المسؤولية.

كما توجد صور أخرى للعنف العمدي على غرار إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة المادتين 275 و 276 من قانون العقوبات، الخصاص المادة 274، التعذيب والأعمال الوحشية 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2، وكذلك التهديد بمختلف صوره.

2.1- الجرائم غير العمدية:

يتعلق الأمر بالقتل والجرح الخطأ، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 288 و 289 و 442 من قانون العقوبات.

جاء عن القتل الخطأ في المادة 288 من قانون العقوبات تعريف غير مباشر بنصها "كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة....":

وفي نفس الصدد جاء عن الجرح الخطأ في المادة 289 "كل من تسبب بغير قصد في إحداث إصابة أو جرح أو مرض وكان ذلك ناشئا عن رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة":

تتفق جريمتا القتل والجرح من حيث أركانها الثلاثة والتي نتناولها فيما يلي:

- الركن المادي.

- الركن المعنوي.

- العلاقة السببية.

1.2.1- الركن المادي: لا بد من حدوث الجرح أو القتل كشرط لقيام الجريمة، إذ يمنع قانونا المساس بحياة أو سلامة صحة أو جسم الإنسان مهما كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة.

ومهما كانت جسامته الإصابة فإن الجريمة قائمة مع اختلاف الوصف أحيانا ارتباطا بمدة العجز وتختلف صور الجروح فمنها ما يصيب سطح البدن ومنها ما يكون داخليا، ويبقى تقرير الطبيب الشرعي مهما لتحديد الوصف الملائم على كل فعل من أفعال الجرح أو الضرب.

وعلى خلاف الأفعال العمدية فإن القانون في جرائم الخطأ يركز على مدة العجز دون الوسيلة المستعملة أو ظروف الجريمة فالعقوبة واحدة سواء نتج الجرح الخطأ عن عدم الاحتياط أو الإهمال أو غيرها، ونفس الشيء بالنسبة للقتل الخطأ.

2.2.1- الخطأ: لا مجال للحديث عن نية المساس بحياة أو صحة الضحية في جرمي القتل الخطأ والجرح الخطأ ما دام أن قيامهما مبني على كون الفعل وقع خطأ.

إذن فالركن المعنوي لهتين الجريمتين هو الخطأ ولا يمكن مساءلة الجاني عن النتيجة دون توفر الخطأ.

ومع أن الخطأ غير معرف قانونا بشكل صريح إلا أن القضاء متفق على وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

جاءت صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر في القانون لكنها جاءت عامة ويمكن أن تندرج فيها كل أفعال الخطأ التي تحدث نتيجة المساس بجسم أو حياة الإنسان.

بقراءة نصي المادتين 288 و 289 نجد في الأولى ذكر لبعض الصور وجاءت المادة 289 متممة لها والتي نجمها في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

والتي يمكن تصنيفها ضمن ثلاث أقسام:

- القسم الأول نتطرق فيه إلى الرعونة وعدم الاحتياط، واللذان يتطلبان قيام الفاعل بسلوك إيجابي.

- القسم الثاني نتطرق فيه إلى عنصري عدم الانتباه والإهمال، واللذان يتطلبان سلوكا سلبيا

- القسم الثالث نتطرق فيه إلى صورة عدم مراعاة الأنظمة.

1.2.2.1- عدم الاحتياط والرعونة: تشترك هتين الصورتين في كون الفاعل يتخذ سلوكا إيجابيا إلا أنه يتجاوز حدود ما هو مسموح له إتيانه إلى ما هو غير مسموح أو غير مشروع.

وتشمل هتين الصورتان كل درجات الرعونة والطيش.

- عدم الاحتياط: والمعيار هنا هو تجاوز حيلة الرجل العادي المحتاط كالذي يستعمل سكيناً بشكل غير صائب فيصيب شخصاً عن غير عمد أو كالذي يرمي بحجر بصفة عشوائية ليبعده عن الطريق مثلاً فيصيب به طفلاً يسبب له جرحاً أو كالذي يمر مسرعاً بسيارته في منطقة أهلة بالسكان فيرتكب حادثاً أو كالذي يركن سيارته فيصيب أحد المرة خطأ، كل هذه الأمثلة تمثل صورة السلوك الإيجابي الناتج عن عدم الاحتياط.

- الرعونة: هذه الصورة تظهر في عدم تقدير الفعل بشكل سليم كالذي يصطاد في الغابة دون أن تكون له رؤية شاملة عن المنطقة فيصيب أحد ساكنيها أو كمن يحفر حفرة في الطريق لصيانة أنبوب الماء دون أن يعيد ردمها فينتج عنها حادث مرور يصاب على إثره شخص أو عدة أشخاص بجروح أو تحدث نتيجته وفاة.

2.2.2.1- الإهمال وعدم الانتباه: وهنا تظهر صورة مختلفة عن باقي الصور تتمثل في الموقف السلبي وليس السلوك الإيجابي، كمن يهمل عمله أو يترك التزاماً يقع عليه فيتسبب عرضياً في حدوث جرح أو قتل لم يكن ليحدث لو أنه لم يهمل عمله أو لو أنه قام بالتزامه بشكل سليم. هذه الفئة تشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وانتفاء الحذر والتبصر والانتباه والإغفال و..

- الإهمال: كما سبق ذكره فالإهمال يتضح في صورة الموقف السلبي كالترك أو الامتناع فيقع الخطأ نتيجة عدم قيام الفاعل بالتزاماته أو واجباته بحذر أو بالشكل المطلوب فيتسبب في حدوث الفعل الضار، كمن يحفر بئراً ويتركه مفتوحاً فيسقط به طفل، أو كمن يركن سيارته في منعرج فيتسبب في حادث ينتج عنه جرح أحد راكبي المركبة التي اصطدمت بسيارته.

- عدم الانتباه: وتتحقق هذه الصورة في شكل قلة التركيز أو عدم الجدية كصاحب الورشة الذي لا يبيى الظروف المناسبة لسلامة وأمن العمال فيسقط

جدار يصيب أحد العمال أو من لا يعين حارسا فتتعرض الورشة إلى السرقة أو سائق السيارة الذي لا يصلح العطل فتسبب حادثا.

3.2.2.1- عدم مراعاة الأنظمة: وتشمل كل التقنيات بمفهومها الواسع بما فيها التعليمات واللوائح والمراسيم والقوانين وكل النصوص التنظيمية. وتظهر هذه الصورة في شكل قيام الفاعل بعمل غير مشروع تجاه اللوائح أو التعليمات المقررة لتنظيم شؤون معينة.

ومثال ذلك مخالفة تدابير السلامة والأمن العام كالحجر الصحي المفروض خلال فترة انتشار وباء كورونا أو مخالفة التزام السائق القانوني بحيازة رخصة سياقة أو مخالفة التزام الحصول على تراخيص معينة من أجل فتح عيادة طبية.

3.2.1- علاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة: بمعنى أن يكون سبب حصول النتيجة هو الخطأ الذي ارتكبه الفاعل وتسبب في الحادث دون شرط أن يكون السبب المباشر، ومثال ذلك أن يتسبب الفاعل في جرح خطير للضحية فيموت هذا الأخير بعد تدخل الفريق الطبي بعملية جراحية فيسأل المتسبب في الجرح عن نتيجة الوفاة رغم اقتصار فعله على الجرح وذلك لأن الوفاة هي النتيجة غير المباشرة لفعله ولأن العملية الجراحية أجريت للضحية لمعالجة الجرح الناتج عن اعتداء الفاعل فيعتبر هذا الأخير هو المتسبب في الوفاة رغم أنه لم يحدث القتل بنفسه؛

وعلى هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يسلم لولده الصغير بندقية في حفل ليطلق بها النار فيصيب شخصا بطلقة تميته.

ولا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إلا إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة. ويعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يجيز عامله بأداة في حالة رديئة فيصيب بها غيره عند استعمالها.

ويمكن إسناد المسؤولية الجزائية أيضا لشخص رغم أن سبب الحادث ناتج عن عدة أخطاء لعدة أشخاص.

فمن يمنح سيارته لشخص آخر لقيادتها وهو يعلم أنه لا يحمل رخصة السياقة ولا يحسنها فصدّم هذا الشخص إنسانا فقتله فكل من صاحب المركبة وسائقها مسؤول بصفة مستقلة عن القتل الخطأ.

أما إذا توفرت العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، وفي نفس الوقت ساهمت الضحية في نتيجة الضرر، فإن الفاعل يسأل عن خطئه ولا تسقط عنه المسؤولية مسألة مساهمة الضحية في نتيجة الضرر، ومع ذلك فقد يؤخذ الأمر بعين الاعتبار في تقدير التعويضات.

في حين أنه عند عدم قيام العلاقة السببية بين القتل أو الإصابة وبين الخطأ فلا يسأل الفاعل عما قد يحدث، فالسائق الذي لا يملك رخصة سياقة مثلا ويتعرض لحادث بسبب خطأ الغير ينتج عنه وفاة أحد الركابين فإنه لا يسأل عن نتيجة هذه الخطأ أو الوفاة لعدم وجود رابطة السببية بين نتيجة الوفاة وخطئه المتمثل في انعدام رخصة السياقة، وهذا لا يمنع من مساءلته عن ارتكاب جنحة السياقة بدون رخصة.

وتنتفي علاقة السببية إذا أمكن تصور حدوث القتل أو الإصابة ولو لم يقع الخطأ.

ويشدد القضاء على ضرورة قيام العلاقة السببية، وهكذا قضي مسألة إسناد نتيجة الوفاة إلى خطأ المتهم هي ما تحدد مدى قيام علاقة السببية وبالنتيجة تحديد مدى إمكانية مساءلة المتهم عن هذه النتيجة، ومثال ذلك السائق الذي يقود مركبته بسرعة فائقة داخل تجمع سكاني كثيف فإن خطأ الغير لا يعفيه من المسؤولية أو العقاب إلا إذا كان خطأ الغير لا يمكنه تجنبه أو لم يكن متوقعا الحصول¹⁰.

وسبق أيضا أن تقرر أنه على قضاة الموضوع تسبب الإدانة عن جنحة القتل الخطأ على خطأ المتهم ورابطة السببية بينه وبين نتيجة الوفاة لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من قانون العقوبات وإلا تعرض قضاؤهم للنقض¹¹؛

وأنه يعتبر قاصر البيان ويستوجب النقص قرار الغرفة الجنائية الذي اكتفى بعرض موجز للواقعة دون بيان أركان الجنحة المنصوص عليها في المادة 288 وعلى الخصوص رابطة السببية القائمة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم وبين وفاة الضحية¹².

ويستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أنه يؤخذ بالقوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية، إلا أن ذلك موقف على شروط وهي أن تكون السبب الوحيد في الحادث، أن تكون غير متوقعة وأن لا يمكن تجنبها؛

وهذا ليس حال العيب الجسدي مثل الصرع، ولا حال الخلل الميكانيكي إذ يتعين على صاحب السيارة أن يراقبها ويسهر على صيانتها.

أما خطأ الضحية فلا يعتد به إلا إذا كان السبب الوحيد للحادث دون سواه. وفي حالة تعدد الأخطاء المسندة إلى عدة أشخاص يتحمل كل منهم المسؤولية، كما هو الحال مثلا في الحوادث الناتجة عن عملية جراحية يتدخل في إجرائها عدة أشخاص.

2- المسؤولية الجزائية للرياضي عن خطئه غير التقني:

ونتطرق فيها بداية إلى أسباب الإباحة كأساس لرفع التجريم عن الأخطاء الرياضية لا سيما حالتي الفعل الذي يأذن به القانون ورضا المجني عليه ضمن مطلب أول، وتتناول في الثاني مسألة تكييف الخطأ التقني والمسؤولية القانونية المترتبة عنه.

1.2- أسباب الإباحة كأساس لرفع التجريم عن الأخطاء الرياضية:

وهي الأسباب التي من شأنها تعطيل القاعدة العامة فتخرج الفعل من دائرة التجريم وتسقطه في مجال الإباحة، وتعد أسباب الإباحة بمثابة الاستثناء على الأصل أي أن الفعل يكون في الأصل مجرما فيدخل عليه سبب من أسباب الإباحة يجعله فعلا مباحا، وتتعدد الآراء في تقسيم أسباب الإباحة ولعل أرجحها ما يقسمها إلى قسمين¹³، الأول يضم الأفعال المبررة والتي تشمل الفعل الذي يأذن به القانون

أو يأمر به القانون والدفاع الشرعي وهناك من يضيف لها مسألة أمر السلطة الشرعية، والقسم الثاني يضم حالة الضرورة ورضا المجني عليه؛ وسنتناول في دراستنا الحالي الفعل الذي يأذن به القانون ورضا المجني عليه لما لهما من علاقة بموضوع الدراسة ضمن فرعين مستقلين.

1.1.2- الفعل الذي يأذن به القانون:

تأخذ عبارة "القانون" مدلولاً أوسع فلا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف، وهذا يتفق مع واقعنا في الجزائر؛ فقد يكون الإذن من القانون في حد ذاته، ومن هذا القبيل تفتيش منزل من طرف ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق¹⁴، وكذا القبض على المجرم من طرف العامة في حالات الجنايات والجناح المتلبس بها¹⁵. وقد يكون الإذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة عنف خفيف على أولادهم لتربيتهن وللمعلم تأديب تلميذه باستعمال عنف خفيف¹⁶، وبيع للطبيب توقيع عجز على المريض جراء عملية جراحية وفقاً لمبادئ عن الجراحة، وبيع لممارسي بعض الرياضات مثل الملاكمة والمصارعة استعمال العنف وفق قواعد اللعبة.

2.1.2- رضا المجني عليه:

القوانين الجزائية من النظام العام، ومن هذا المنطلق فالأصل بعدم ترتيب رضا المجني عليه لأي أثر على مدى قيام المسؤولية الجزائية ومنه فليس للضحية صلاحية تعطيل هذه القاعدة بإرادته؛ بمعنى أنه ليس للضحية أن يرضى بأن ترتكب عليه جريمة ماسة بسلامته أو صحته أو أمنه؛

نفس الشيء في جرائم الأموال فليس لرضا الضحية أن يمنع قيام المسؤولية عن غيره بل قد تقوم مسؤولية الضحية نفسه ومثال ذلك جريمة قبول شيك مع العلم أنه بدون رصيد¹⁷؛

إلا أن عدد من التشريعات بدأت تتجه نحو الأخذ برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة¹⁸.

إلا أنه توجد استثناءات على المبدأ وهي حالات يكون رضا الضحية بمثابة ترخيص ضمني وأحيانا بمثابة معدم لركن من أركان الجريمة.

فلا تقوم بعض الجرائم إلا بتوفر عدم رضا الضحية الذي يعتبر إذن ركنًا من أركان الجريمة ومثال ذلك لا تقوم جريمة التشهير إذا كان النشر برضا أو بطلب من الضحية نفسه، ولا تقوم جريمة الاختلاس أو السرقة إذا تلقى الفاعل المال من الضحية نفسه وبإرادته، إلا أن رضا الضحية هنا لا يعد من قبيل أسباب الإباحة.

وأحيانا فإن رضا الضحية ينتج عنه إفلات الفاعل من العقاب حيث يصبح الفعل مبررا بترخيص قانوني ضمني.

فالطبيب الذي يحدث جرحا للمريض بمناسبة إجراء عملية جراحية يحوز على ترخيص القانون ولا يتصور متابعتة عن جريمة الجرح العمدى، كما لا يمكن مطالبته بالتعويضات المدنية مثلا على مصاريف تجميل الجرح الذي أحدثته العملية.

رضا المريض بهذه الجراحة كعلاج يعتبر كإباحة لفعل الجرح الصادر عن الطبيب، لكن يشترط أيضا أن يكون من أجرى العملية مرخصا قانونا بإجرائها، وأن لا يقع إهمال، وأن تهدف العملية إلى علاج المريض لا إلى مجرد إجراء تجربة، كما يشترط أن لا تكون العملية لهدف مخالف للأداب أو النظام العامين كإجراء عملية لاستئصال الرحم بهدف منع الإنجاب، فهنا رغم رضا المريض ورغم أن الطبيب مرخص قانونا ورغم أن العملية ليست بهدف التجربة إلا أنها مخالفة للنظام والأداب العامين وبالتالي لا تتوافر شروط قيام حالة رضا المجني عليه ومنه فإن هذا الفعل (العملية الجراحية) غير مبرر ولا يدخل ضمن أسباب الإباحة، وبالتالي قيام الجريمة.

كذلك في الممارسات الرياضية التي تتطلب نوعا خاصا من الخشونة كالملاكمة أو المبارزة مثلا فهناك ترخيص قانوني ضمني يبيح الضرب والتعدي ما دام في حدود قواعد اللعبة؛

إذن لا بد من عدم تجاوز حدود قواعد اللعبة حسب اللوائح والتنظيمات المقررة لكل لعبة والصادرة عن الاتحادية الرياضية المعنية؛

فلا يجوز للعب كرة القدم التعذر بقواعد اللعبة بمناسبة ضرب خصمه ما دام الضرب حدث على خط التماس وأثناء توقف اللعب أو حدث دون حيازة الكرة، كما لا يجوز له التعذر بقواعد اللعبة لالعب كرة القدم الذي يصفع خصمه على اعتبار أن الصفة خارجة عن قواعد اللعبة وتتجاوزها، وبالتالي يكون مسؤولا عن هذه الأفعال ولا يمكنه التحجج برضا المجني عليه.

البعض أيضا يرى ارتباطا بين حالة رضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة ونظرية قبول المخاطر من حيث أساس رفع أو تعطيل التجريم عن أفعال كانت في الأصل مجرمة.

2.2- تكييف الخطأ غير التقني والمسؤولية القانونية المترتبة عنه:

إن كان الخطأ التقني في المجال الرياضي هو الخطأ المرتكب أثناء المنافسة الرياضية أو بمناسبة بمخالفة القواعد التقنية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للاتحاد الرياضي المعني باللعبة، فما هو مفهوم الخطأ غير التقني وما هي آثاره القانونية التي تميزه عن الخطأ الرياضي الصرف؟

يمكن تعريف الخطأ غير التقني بأنه الخطأ الذي لا يندرج بسبب جسامته وخطورته في الخطأ الرياضي الصرف الذي اعتاد الرياضيون الممارسون لنفس اللعبة ارتكابه بحكم دواعي المنافسة والرغبة في الفوز، وما يقتضي ذلك من قوة وشدة لا يجوز أن تتجاوز ما هو مقبول في العرف والعادة، وإذا كان الخطأ الرياضي يستتبع معاقبة المخالف بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للاتحاد، فإن الخطأ غير الرياضي الذي يخرج عن دائرة الخطأ المعتاد بين

الرياضيين في نفس المنافسة يرتب آثارا تشمل بالإضافة إلى المسؤولية التأديبية لمرتكب الخطأ مسؤوليته القانونية بشقها الجزائي والمدني.

وحتى نقف على الفرق بين الخطأين وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية مهمة سندستطلع رأي القضاء عبر بعض ما صدر عنه من أحكام قضائية لمعرفة ما استقر عليه العمل القضائي بخصوص هذه النقطة على ضوء ما تنص عليه القوانين واللوائح ذات الصلة.

وكأفضل مثال متاح من القضاء البلجيكي، بتاريخ 2013/12/08 أثناء إجراء مباراة كرة قدم برسم بطولة الدوري البلجيكي بين فريقي لوفان louvin وستاندار دولييج standard de liege تعرض اللاعب المهدي كارسيل carcela الذي كان يلعب في صفوف هذا الأخير لإصابة بليغة على مستوى ركبته تسبب فيها اللاعب بيورن رويتينكس ruytinx ليرد عليه كارسيل بصفعة قوية قبل أن يحمل خارج الملعب ثم إلى المستشفى لإجراء الفحوصات¹⁹.

أحيل الملف مشفوعا بتقرير حكم المباراة على اللجنة التأديبية بالاتحاد البلجيكي لكرة القدم والتي أصدرت قرارا بإيقاف رويتينكس عن اللعب لمباراة واحدة.

اعتبر فريق ستاندار دولييج واللاعب المهدي كارسيل أن العقوبة الصادرة في حق رويتينكس لا تتناسب مع خطورة الفعل الصادر عنه وما نجم عنه من ضرر، فقررا معا اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما إذ التمس الفريق الحكم له بتعويض عن الضرر الذي نجم عن فقدان خدمات لاعبه بسبب الإصابة البليغة التي تعرض لها طالبا مبلغا ماليا شاملا ومبلغا آخر كتعويض عن الضرر البدني اللاحق باللاعب كارسيل.

تحرك الاتحاد البلجيكي والرابطة الاحترافية لكرة القدم للضغط على فريق ستاندار واللاعب المهدي كارسيل قصد التنازل عن دعواهما استنادا إلى المادة 7 من النظام الداخلي للرابطة الاحترافية والفقرة الثانية من المادة 59 من النظام الأساسي للفيفا واللذان تمنعان صراحة على كافة الأطراف الرياضية اللجوء إلى

القضاء العادي، فالمادة الأخيرة تؤكد على أن "كل طعن أمام محكمة عادية محظور إلا إذا نصت أنظمة الفيفا على غير ذلك في حالات محددة"، لذلك دعت الرابطة البلجيكية إلى جمعية عامة لمناقشة القضية، وتقدم بعض رؤساء الفرق بمقترح من أجل إقصاء فريق ستاندار ليبج من الدوري الاحترافي والتمسوا عرض المقترح على التصويت لكن صعوبة حصول المقترح على أغلبية 5/4 المصوتين أجبرهم على التراجع على فكرة التصويت، فتحوّلت القضية إلى صراع خفي بين رؤساء الفرق الكبيرة التي كانت ترى في هذا النزاع فرصة للتخلص من منافس قوي، بينما كانت الفرق الأخرى ترى أن إقصاء فريق ستاندار ليبج من الدوري الاحترافي سيؤثر على مداخيلها من النقل التلفزيوني، وفي الأخير اضطر الفريق إلى التنازل عن الدعوى القضائية التي رفعها²⁰.

ولقد ساهمت هذه القضية في إثراء النقاش القانوني بخصوص طبيعة الخطأ غير الرياضي والآثار المترتبة عنه، وهل يسأل الرياضي جزائياً عن الفعل غير العمدى الذي يرتكبه في حق منافسه فيلحق به ضرراً بدنياً مع ما ينتج عن ذلك من قيام مسؤوليته المدنية التي ترتب في حقه التزاماً يجبر الضرر اللاحق بالغير، أو أن طبيعة المنافسة الرياضية القائمة أساساً على القوة إلى جانب المهارة تقتضي أن يتحمل فيها بين الرياضيين ما لا يتحمل في العلاقات العادية بين الناس؟

إن القاعدة العامة التي تحكم المنازعات الرياضية هي أن "الرياضة للرياضيين"، وطبقاً لهذه القاعدة التي تقوم عليها المنظومة القانونية العالمية فإن الفصل في هذه المنازعات، سواء عرض النزاع على اللجان التأديبية الداخلية أو عرضه على القضاء، ينبغي أن يحتكم فقط إلى اللوائح التنظيمية، وأن تكون العقوبات الصادرة مستمدة فقط من الأنظمة الداخلية للاتحادات الرياضية لأن النظام القانوني الرياضي هو نظام قائم الذات ومستقل عن النظام القانوني للدول. وعند التمعن في هذا الرأي نلاحظ أنه لا يقدم تحليلاً قانونياً متيناً لما يصبو إليه، بل تغلب عنده رغبته الجامحة في ضمان استقلال الرياضة عن كل السلطات التي لا تملك تأثيراً عليها بما في ذلك السلطة القضائية، لذلك نراه يدافع بشراسة

عن الاستقلالية التامة للمنظومة الرياضية، بما في ذلك الفصل في المنازعات الرياضية التي يود أنصار هذا الرأي أن يظل اختصاص النظر فيها منعقد حصريا للأجهزة الرياضية أو المحاكم الرياضية الخاصة، أو على الأقل أن يعتمد في الفصل فيها على القواعد التنظيمية المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للاتحادات الوطنية والدولية فقط دون غيرها، لكن هذا الرأي لا يلقي بالا لما ينطوي عليه من خرق واضح لقواعد قانونية آمرة لا يمكن إهمالها أو الالتفاف عليها أو الاتفاق على ما يخالفها.

فاللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية هي لوائح صادرة عن هيئات خاصة تهدف إلى تنظيم القطاع الرياضي مع إنزال العقوبات التأديبية المناسبة ضد كل من أخل بها، ولا يجوز أن تتضمن هذه اللوائح ما يخالف النصوص الدستورية والقانونية باعتبارها أسمى درجة، فهي تصدر عن هيئات خاصة ولا يمكن تطبيقها بالأولوية على القانون الذي هو أعلى وأسمى درجة، لذلك لا يجوز لمن وضعها أن يستثني نفسه من الخضوع للقانون دون باقي أفراد المجتمع بحجة أنه ينتمي لقطاع له خصوصية معينة تستدعي أن ينظم شؤونه بنفسه.

أما القانون الرياضي فهو نص تقني خاص وضع لتنظيم قطاع الرياضة، ومثل جميع القوانين الخاصة فإنه لا ينسخ ما عداه من قوانين إلا في حدود ما تضمنه نصوصه من أحكام صريحة تخالف نصوصا سابقة، أما ما لم يتم تنظيمه في النص الخاص فيرجع فيه إلى القواعد العامة.

لذلك فإن نطاق الدعوى التأديبية هو غير نطاق الدعوى القضائية، فالأولى تلغي الثانية ولا توقفها كما يؤكد ذلك عديد الفقهاء مثل الأستاذ ساس Sace الذي يرى أن القرار الصادر عن محكمة تأديبية بعد مناقشات حضورية احترمت فيها حقوق الدفاع والذي اكتسب حجية الشيء المقضي به لا يحول دون مباشرة دعوى جزائية من أجل نفس الأفعال، فاللجوء إلى الدعوى العمومية يبقى حقا أصيلا لكل من كان ضحية لفعل يعاقب عليه القانون الجزائي ولو تعلق الأمر بخطأ ارتكب أثناء منافسة رياضية.

وفي هذا الاتجاه سارت محكمة النقض البلجيكية في قرارها 294 الصادر بتاريخ 1983/01/24 والتي اعتبرت بأن استمرار الهيئة التأديبية النظر في المتابعة الجارية أمامها إلى حين صدور قرار في الموضوع، بعد رفضها طلبا من أجل وقف نظر المتابعة التأديبية لوجود دعوى قضائية تتعلق بنفس الأفعال والوقائع معروضة أمام المحكمة الجزائية والتي لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي، لا يسعف الطرف المتابع جزائيا في الدفع بسبق الفصل في القضية، لأن استمرار المحكمة الجزائية في مناقشة المتابعة وإصدارها حكما في الموضوع لا يشكل خرقا لحجية الشيء المقضي به²¹.

ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة المنافسة الرياضية بما تقتضي من قوة وعنف قد يصلان حد المساس بالسلامة البدنية للمتبارين، حتى أنه قد يتعذر أحيانا التمييز بين الخطأ الرياضي والعمد وبين مجرد الحماس في اللعب والنية المبيتة للإضرار بالخصم، فإن معيار قياس الخطأ أثناء المنافسة الرياضية ينبغي أن يختلف عن معيار قياس الخطأ في غيرها لأنه إذا كان يجب على الرياضي وفي كل مرة أن ينتبه إلى أقل حركة تصدر عنه وتلازمه فكرة مفادها أن هذه الحركة قد تؤدي إلى جرح زميله أو خصمه فلن تعود هناك رياضة ممكنة.

وإذا كان الرأي يجمع على أن تقييم الخطأ الرياضي لا يجب أن يخضع لنفس المعايير التي تحكم حيلة وحذر الإنسان العادي لأنها تتوافق مع طبيعة المنافسة الرياضية، إلا أن هذا الرأي يختلف في وضع المعيار الذي يجب اعتماده لتقييم هذا النوع من الخطأ، فالبعض يعتبر أن تقييم الخطأ هنا لا يكمن في البحث حول ما إذا كان الرياضي قد تصرف عن إرادة حرة وكان متبصرا ومحتاطا كمعيار الرجل العادي، ولكن فقط عبر البحث في مدى احترامه لقواعد اللعبة من عدمه²²، في حين يرى البعض الآخر أن المشكل ليس في مدى احترام اللاعب لقواعد اللعبة بل في مدى دلالة الفعل المرتكب من طرفه على أن الرياضي خرج من دائرة الخطأ الرياضي الذي يحتمل فيه قدرا من القوة والعنف إلى دائرة الخطأ الجزائي بكل تبعاته القانونية.

وأعتقد أن تقييم الخطأ الرياضي اعتمادا على قواعد اللعبة أمر ليس واضحا ولا هينا، لأن هذه قواعد تقنية تجيز فعلا وتحظر آخر، وتقييم هذا الأمر محفوظ للحكم وحده دون غيره، في حين أن السلطة التقديرية للقضاء تتجه ليس لتقييم الخطأ التقني فقط بل تتعداه لتشمل الفعل الصادر عن الرياضي المخالف إن كان تصرفا تنافسيا عاديا حسب المعتاد في نوع رياضي معين أو أنه فعل اشتد فيه صاحبه فألحق بخصمه ضررا بدنيا كان يجب تفاديه لو اتسم سلوكه بالندية والقوة المعتادين في مثل هذه المنافسات دون تجاوز أو مبالغة، فالملاكم الذي يسدد لخصمه لكمة عنيفة ألحقت به ضررا بدنيا بليغا أو عاهة مستديمة لا يمكن الدفع بقيام مسؤوليته الجزائية أو المدنية ما دام قد تصرف في حدود ما تنص عليه القواعد التقنية الجاري بها العمل، أما إذا نجم الضرر عن فعل مخالف لهذه القواعد كما إذا استعمل رجله مثلا ليصيب خصمه ويلحق به ضررا ما، فإن من حق الطرف المتضرر أن يلجأ إلى القضاء العادي قصد تحريك متابعة جزائية في حقه والمطالبة بحقوقه المدنية المترتبة عن ذلك.

لذلك فإن العبرة في التمييز بين الخطأ التقني والخطأ غير التقني في مجال المنافسات الرياضية ليست بالنتيجة المترتبة عن الفعل الصادر عن الرياضي، بل بمدى مطابقة هذا الفعل للوائح الرياضية الجاري بها العمل في نوع الرياضة موضوع المنافسة، فإذا كان الضرر-بصرف النظر عن جسامته- قد نجم عن تصرف عادي يدخل في باب المنافسة ولا تحظره اللوائح فإن هذا الفعل وإن شابهته مخالفة تقنية مما هو معتاد بين المتنافسين، يظل فعلا مشروعا يحول دون إثارة مسؤولية اللاعب الجزائية والمدنية، أما إذا كان الفعل المسبب للضرر مما لا تسمح به اللوائح فإن ذلك يعرض الرياضي للمساءلة أمام القضاء، فلاعب كرة القدم مثلا الذي استغل انشغال الحكم ليضرب برأسه وجه الخصم ويصيبه بكسرى فكه يتحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن تصرفه، ولا يستطيع أن يدفع بأن الأمر لا يتعدى الخطأ التقني الموجب للمسؤولية التأديبية، ويبقى من حق القضاء إعمال سلطته

التقديرية في التمييز بين الخطأ التقني وغير التقني وفق ما تتيحه المعطيات المادية المتوفرة.

خاتمة:

لقد حاول بعض الفقهاء إيجاد سند نظري لإعفاء الرياضي من المسؤولية المدنية والجزائية كلما تصرف في حدود القواعد المنصوص عليها دون إفراط أو تعسف في استعمال هذا الحق، فاعتدى بعضهم إلى نظرية "قبول المخاطر" التي ساد العمل بها في المجال الطبي قبل أن تعتمد كأساس لتقييم الأخطار الرياضية، وتقوم هذه النظرية على أساس وجود موافقة ضمنية صادرة عن الرياضي المشارك في المنافسة الرياضية والتي بمقتضاها يقبل ضمنا ويوافق على تحمل المخاطر الناجمة عنها²³.

وعلى أساس هذه النظرية درجت محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أن المسؤولية الشخصية للرياضي لا تقوم في حقه إلا إذا ارتكب خطأ على درجة من الخطورة مشفوعا بخرق واضح لقواعد اللعبة²⁴.

ومنه فإن أعمال العنف الصادرة عن الرياضي أثناء ممارسة اللعبة قد تصبح أخطاء غير تقنية وتخرج بذلك من دائرة الاستثناء المتمثل في أسباب الإباحة "ما أذن به القانون أو رضا المجني عليه (أو ما يعرف بقبول المخاطر)" وتعود إلى الأصل أو القاعدة العامة (استثناء الاستثناء) ألا وهو تجريم العنف ويصبح بذلك مسؤولا عن فعله جزائيا وغير محمي بغطاء الإباحة في حال ما إذا تجاوزت حدود قواعد اللعبة والتصرفات التنافسية المعتادة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب والرسائل الجامعية:

د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والتوزيع، الجزائر، 1996.



لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994.

المجلات القضائية:

نشرة العدالة لسنة 1966-1967.

المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، 1-1989.

المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، 2-1989.

المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد، 1990.

المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد، 1992.

المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، العدد، 1993.

المواقع الالكترونية:

standard liege carcel: "ruytinx est venu vers moi et m'a nargué", article de malick bamba du 10/12/2013, in afrik-foot.com

affaire ruytinx-carcela; la pro league veut l'avis de jurists indépendants, article publié le 07/02/2014, in www.dhnet.be

Ginies.j.b, la responsabilité civile en matière sportive, 30/05/2013, le petit juriste, in www.gov.org.fr

cass, civ.2é, 20/11/2014, n 13-23719, www.res-faute.gov.org.fr

cass; //jstice.belgum.be/sites/default/files/downloads/discours2000

النصوص القانونية:

الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج ر عدد 48، 1966، ص 622.

الأمر 156/66 الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر عدد 49، 1966، ص 702.

الهوامش:

1 قرارات المحكمة العليا الجزائرية (غ) ج 18/12/1984، ملف 36646، المجلة القضائية 1990، العدد، ص 242)، (1988/05/22، ملف 67370، المجلة القضائية 1992، العدد 3، ص 185)، (1991/03/05، ملف 84077، المجلة القضائية 1993، العدد 2، ص 161).

2 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ط 4، ص 112 وما يليها.

- 3 غ ج 1، 1975/07/01، ملف 10839، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 ص 90.
- 4 غ ج 1، 1975/07/01، ملف 10839، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 90.
- 5 غ ج 1، 1984/12/18، ملف 36646، المجلة القضائية 1990، العدد 2، ص 242؛ قرار 1988/05/22، ملف 67370، المجلة القضائية 1992، العدد 3، ص 185؛ قرار 1991/03/05، ملف 84077، المجلة القضائية 1993، العدد 2، ص 161.
- 6 غ ج 1، 1984/04/30، ملف 35360، غ م؛ قرار 1984/11/06، ملف 34357، المجلة القضائية 1989-1، ص 311.
- 7 غ ج 1، 1982/01/15، ملف 27373، المجلة القضائية 1989-2، ص 234.
- 8 غ ج 1، قرار 1984/10/09، ملف 41090، المجلة القضائية 1989-1، ص 305.
- 9 غ ج 1، قرار 1984/11/06، ملف 34357، المجلة القضائية 1989-1، ص 311.
- 10 غ ج 1، قرار 1966/02/22، نشرة العدالة لسنة 1966-1967، ص 312.
- 11 غ ج 1، قرار 1971/10/19، ملف 6641، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 92.
- 12 غ ج 2، قرار 1982/02/04، ملف 24535، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 93.
- 13 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.
- 14 المادة 44 من الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 48، 1966.
- 15 المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
- 16 المادة 269 من الأمر 156/66 الصادر في 1966/06/08 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، 1966.
- 17 المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
- 18 د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145.
- 19 standard liege carcel:"ruytinx est venu vers moi et m'a nargué", article de malick bamba du 10/12/2013, in afrik-foot.com
- 20 affaire ruytinx-carcela; la pro league veut l'avis de jurists indépendants, article publié le 07/02/2014, in www.dhnet.be
- 21 cass; //justice.belgium.be/sites/default/files/downloads/discours2000
- 22 لطفي أحمد البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1994، ص 15.
- 23 Ginies.j.b, la responsabilité civile en matière sportive, 30/05/2013, le petit juriste, in www.gov.org.fr
- 24 cass, civ.2é, 20/11/2014, n 13-23719, www.res-faute.gov.org.fr